

Legal Frameworks for Financial Corruption in the State of Kuwait

Melfi Mohammad Al Azemi*

Ministers Council, Kuwait.

Email: wstead@live.com

*Corresponding Author

115

Mohammad M. Alazemi

Ministers Council, Kuwait.

Email: mr.malazemi@gmail.com

Received July, 2021; Accepted September, 2021

Abstract: The study aimed to identify the legal frameworks shaping financial corruption in Kuwait. Corruption is a serious disease, rapid in contagion and spread, and slow in diagnosis and treatment, and it requires considerable effort, time, and cost to combat and reduce it. It does not require only specific steps, but rather it necessitates the existence of legitimate and legal foundations. Thus, this study deals with the legal foundations for financial corruption in Kuwait from two perspectives, namely, the legal frameworks for financial corruption and the scope of criminalization of financial corruption in Kuwait. The qualitative approach was used by analyzing official reports, collecting data and figures through a range of means such as interviews and observations, and measuring the corruption index during the past ten years in Kuwait. The results of the research found a high level of a financial corruption index in Kuwait, which has been intensifying during the past ten years through various manifestations, such as money laundering, manipulation and abuses of sovereign funds to invest in suspicious projects, real estate fraud against citizens, and issues related to the investment of the Public Institution for Social Security's funds (pension funds), etc. Finally, the research concluded with a set of recommendations and proposals at the criminal level about the seriousness of financial corruption on the individual and society level, in addition to the required development and the government's efforts to address the phenomenon of the spread of financial corruption in this country.

Keywords: Legal Corruption, Legal Framework, Criminalization, Anti-Corruption.

Type: Research paper



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

DOI: 10.51325/ijbeg.v4i3.83

الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت

ملخص البحث :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت، وذلك لأن الفساد مرض خطير، وسريع العدوى والانتشار، وبطيء التشخيص والعلاج، ويحتاج إلى جهد ووقت وتكلفة كبيرة، لمكافحة الحد منه وليس مجرد اتخاذ خطوات معينة، بل إنه يتطلب وجود تأصيلات قانونية وشرعية له. حيث تناولت الدراسة الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت في بحثين وهما الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت، ونطاق التجريم للفساد المالي في دولة الكويت. وقد استخدم المنهج النوعي وذلك من خلال الاعتماد على تحليل التقارير الرسمية حيث تم جمع المعلومات والبيانات من خلال مجموعة من الوسائل مثل المقابلات والملاحظات، وقياس مؤشر الفساد خلال السنوات العشرة الماضية بدولة الكويت. وقد توصلت نتائج البحث على وجود مؤشر عالي للفساد المالي بدولة الكويت والذي أخذ بالتزايد خلال السنوات العشرة الماضية بمختلف مظاهره التي تتمثل في قضايا غسيل الأموال، والتجاوزات والتلاعب بأموال الصندوق السيادي للاستثمار في مشاريع مشبوهة، والنصب العقاري على المواطنين، وقضايا تتعلق باستثمار أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (أموال

التقاعد) وما إلى ذلك. وقد خرج البحث بمجموعة من التوصيات والمقترحات على الصعيد الجزائري حول خطورة الفساد المالي على الفرد والمجتمع والتنمية المطلوبة ومساعي الحكومة للتصدي لظاهرة تعشي الفساد المالي في الدولة.
الكلمات الدالة: الفساد المالي، الإطار القانوني، نطاق التجريم، مكافحة جريمة الفساد.

المقدمة:

ترجع جذور الفساد إلى زمن النقاتل بين قابيل وهابيل، ثم بدأت مظاهره تتعدد وتتنوع. واليوم تعاني معظم دول العالم من الفساد الذي يجرمه القانون، بل وحتى الشرع، فالفساد موجود في العالم كله، ولكن بدرجات متفاوتة، ولكن أشد أنواع الفساد ضرراً تقع في الدول النامية، ومن ثم فإن الفساد في الدول النامية يؤدي إلى تدهور الكفاءة، وبالتالي ضالة حجم الاستثمار وما يستتبعه ذلك من بطالة وتدن في الأجور، الأمر الذي يدفع إلى مزيد من الفساد وهكذا (صبري، ٢٠٠٩). والفساد كما عبر عنه الفيلسوف الإغريقي أرسطو عن عمق هذه الظاهرة وخطورتها بقوله: "إن الفساد ليس الموت نفسه، ولكنه على الأقل؛ حركة نحو الموت". وإذا كان معروفاً أن الفساد يتغلغل في أجهزة الدولة وقطاعاتها؛ فهو أيضاً يمتد إلى كل القطاعات الأخرى الذي تمارس نفس الدور والذي لا يقل أهمية في تحريك عجلة التنمية، كما يمتد إلى المنظمات الإقليمية والدولية خصوصاً التي تتصل بالجوانب الاقتصادية والمالية والخدمية (الملا، ٢٠٢٠).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

ظهر مؤشر الفساد للمرة الأولى عام ١٩٩٥م على الصعيد الدولي، ويستند هذا المؤشر عادة على عدة دراسات متعمقة ومتخصصة كما يتضمن المؤشر الشفافية والمساءلة، وتضارب المصالح، وتحويل الأموال، والبيروقراطية المفرطة، والفساد في القطاع العام، وفساد الجهات الرقابية، ومبادرات وجهود الحكومة في محاربة الفساد والإنجازات المحققة، وإمكانية العامة على مساءلة المسؤولين بشأن استخدام الأموال العامة، ومدى قدرة الحكومة في تنفيذ أحكام الجزاء، وحصر الفساد وغسيل الأموال، وعليه يمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

السؤال الرئيس: ما أثر الأطر القانونية في محاربة الفساد المالي والنمو الاقتصادي في دولة الكويت؟، وينبثق عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ما أنواع الفساد المالي، ومظاهره وأشكاله، وآثاره بشكل عام وفي دولة الكويت بشكل خاص؟
- 2- ما أسباب استثناء ظاهرة الفساد المالي بشكل عام، وفي دولة الكويت على وجه الخصوص؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى:

- 1- أنواع الفساد المالي، ومظاهره وأشكاله، وأثره بشكل عام وفي دولة الكويت بشكل خاص.
- 2- التعرف على أسباب استثناء ظاهرة الفساد المالي بشكل عام، وفي دولة الكويت على وجه الخصوص.
- 3- التعرف على واقع الفساد المالي في دولة الكويت بحسب المؤشر العالمي.
- 3- وضع حلول عملية لمحاربة الفساد المالي وفق اصدار واستحداث منظومة تشريعات عقابية الهدف منها الحد، بل وتجفيف مصادر الفساد المالي في دولة الكويت.

أهمية الدراسة:

يمكن تلخيص أهمية هذه الدراسة بما يأتي:

١. كثرة الحديث في الآونة الأخيرة عن الفساد المالي وتزامن ذلك مع انتشاره الذي يدل على وجود خلل في الإطار القانوني، وبالتالي لا بد من وجود معالجة صحيحة تقوم على التصور الصحيح للشيء.
٢. يمكن أن تخدم نتائج هذا البحث بشكل كبير بيئة الرقابة المالية في الأجهزة الحكومية في دولة الكويت، وقياس فاعلية الرقابة المالية في دولة الكويت التي هدفها الأساسي هو المحافظة على المال العام والحيلولة دون هدره وصولاً إلى أفضل السبل في القضاء على آفة الفساد المالي في مستقبلاً.
٣. يمكن لهذا البحث أن يساهم بشكل علمي وعملي في مكافحة الفساد المالي حيث يتكون من الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت ونطاق التجريم للفساد المالي في دولة الكويت.
٤. لفت نظر السلطة التشريعية للقيام بدورها في إصدار التشريعات التي تتناسب مع مكافحة الفساد المالي في دولة الكويت والحد منها وسبل مكافحتها.

حدود الدراسة:

تحدد حدود هذه الدراسة بما يأتي:

- الحدود الموضوعية: تتناول الدراسة محل البحث الأطر القانونية لمحاربة الفساد المالي في دولة الكويت
- الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة على العاملين في مجال القضاء والاقتصاد وجامعة الكويت ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدينية داخل دولة الكويت.
- الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة خلال الفترة من شهر يونيو إلى شهر أكتوبر من العام ٢٠٢٠
- الحدود البشرية: شملت المقابلات عدد من المسؤولين ممن لديهم باع ودراية وخبرة في مجال قضايا الفساد المالي كالمحاكم، والنيابة العامة، والمصارف (وحدة التحريات والرصد)، ومجلس الوزراء الكويتي، والذين هم على رأس عملهم حتى تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٣٠)

مصطلحات الدراسة:

- قام الباحث بتعريف المصطلحات الواردة في الدراسة وفقاً للتعريفات الواردة في المراجع العربية والأجنبية، وسيتم تعريف بعض المصطلحات وفقاً لخبرات الباحث الذاتية، وفيما يلي تعريف البعض مصطلحات الدراسة:
- الفساد المالي: يعرف الفساد المالي اصطلاحاً بأنه ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية ضيقة، وهو أمر ليس محصوراً في عمل محدد، وإنما يتخطاه إلى أبعد الحدود والتصورات.
 - مؤشر قياس الفساد الدولي: يغلب عليها قياس مدركات أو تجارب الفساد باعتبار صعوبة قياس الفساد في حد ذاته استناداً إلى المقاييس التالية: (الشفافية والمساءلة والتزاهة)، حيث أن أعلى مستوى من الفساد المدرك يعطى درجة (صفر)، في حين أن أدنى مستوى من الفساد المدرك تساوي (١٠٠) درجة (دليل قياس الفساد ومكافحة الفساد، ٢٠١٩)

- قوانين محاربة الفساد والتي يقصد بها القوانين الوضعية التي تستهدف محاربة ظاهرة الفساد بكل صورته وأشكاله في كافة جهات العمل الحكومية منها والأهلية، كما تستهدف القوانين الوضعية النظر في كافة القضايا التي تتعلق بالفساد، من أجل حماية الفرد والمجتمع من آثاره ونتائجه المدمرة لكل ما هو خير ومفيد، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة للجميع (الفوزان، ٢٠١٥).

- مؤسسات القضاء على الفساد: وتعرف اصطلاحاً بأنها تلك المؤسسات التي تعني بمحاسبة المفسدين والعاثين بالمال العام للدولة، من أجل محاصرة آلة الفساد والقضاء عليه، ويمكن أن تتضمن كل من القضاء والنيابة العامة ولجان النزاهة والرقابة والتفتيش وغيرها (نزاهة، ٢٠١٤).

الدراسات السابقة:

تم تقسيم الدراسات السابقة التي تناولت متغيرات البحث وذلك تصاعدياً من الأحدث إلى الأقدم - خلال السنوات العشرة الأخيرة - سواء العربية منها أو الأجنبية كما يلي:

١- دراسات تناولت الفساد المالي من حيث أنواعه ومظاهره وأسبابه وطرق الحد منه وما إلى ذلك.

- استهدفت دراسة بلبال (٢٠١٩) التطرق إلى موضوع الفساد بصفة عامة والفساد الإداري والمالي بصفة خاصة، من خلال التركيز على تبيان أهم الأسباب المؤدية إلى بروز هذه الظاهرة وانتشارها بصفة سريعة في مختلف المجتمعات المتخلفة والنامية.

درجة أعلى، حيث إن تسليط الضوء على مسببات هذه الظاهرة من خلال تحييصها وتحديد مجالاتها يساهم بشكل كبير في بناء استراتيجيات لمكافحة بغية تحقيق مجتمعات خالية من هذه الممارسات والسلوكيات السلبية. وقد توصلت الدراسة بان هذه الظاهرة عبارة عن سلوكيات وممارسات منحرفة وغير سوية يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد بهدف تحقيق منفعة خاصة والحصول على مكاسب غير مشروعة على حساب المنفعة العامة. وتعتبر الدول والمجتمعات النامية حاضنة لهذه الظاهرة على الرغم من تبنيها للعديد من الإصلاحات للحد منها. لكن تبقى الجهود المبذولة لا ترق إلى المستوى المطلوب لغياب النظرة التشخيصية للأسباب الحقيقية وراء هذه الظاهرة. وبصفة عامة يكمن وراء نشأة وانتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي مجموعة من الأسباب المرتبطة بخصائص ومميزات البيئة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وبالنظم الإدارية والقانونية المطبقة من جهة ثانية. إلا أنه يبقى غياب الرقابة الذاتية، ونقص الوازع الديني والأخلاقي من أهم الأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

كما تناولت دراسة معتوق (٢٠١٩م) تقديم إطار تحليلي متكامل لمفاهيم الفساد، وكذا التعرف على الفساد في الدول العربية وجهود مكافحته مقدماً بعض التصورات والأفكار التي يمكن أن تصلح أساساً للحوار ومزيدة للعمل في هذا المجال. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعد الرجوع إلى الأدبيات السابقة من معلومات ودراسات ودوريات متوفرة، وقد تم التوصل إلى أن معالجة الفساد في هذه الدول تكون من خلال اتباع أسلوب منهجي وشامل يحوي هذه الظاهرة المدمرة والسلبية، والوقوف على أركانه ومسبباته. فالفساد أساساً يمثل الوجه البشع لكل من السلطة والإدارة.

-هدفت دراسة حنا (٢٠١٦م) إلى الإجابة على التساؤل الآتي: هل أسهم بالفعل مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية الدولية في تدعيم آليات محاربة الفساد. أم هو فقط علامة تجارية ترويجية لدور منظمة الشفافية. وبعبارة

أخرى هل يقدم مؤشر مدركات الفساد جواباً منطقياً للتساؤل المستوحى من كتابات مارك بوكانان أم يؤكد. ولماذا يزداد الفاسدون فساداً والنزهاء نزاهة. ولأجل ذلك سيتم توضيح كيفية بناء المؤشر وتطورات. ثم طرح أبرز الإشكاليات الرئيسية التي يثيرها. إضافة للتعرض لبعض الممارسات الدولية المرتبطة بالمؤشر. كما يعد مؤشر مدركات الفساد هو أحد إسهامات منظمة الشفافية وأكثرها ذيوعاً. فهو يخدم من جهة دعاة محاربة الفساد بتبسيط هذه الظاهرة المعقدة وتبسيطها في صورة رقمية. يسهل بها مقارنة الدول بعضها ببعض، ومن جهة أخرى يروج للمؤشر كعلامة تجارية لمنظمة الشفافية. تثبت به ريادتها في هذا المجال على المستوى الدولي. وتعرف المنظمة الفساد الذي تسعى لتقييمه على موقعها الرسمي بالآتي. إساءة استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة.

- هدفت دراسة يونس (٢٠١٦م) إلى الكشف عن آليات محاربة الفساد المالي، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي، حيث تناولت الدراسة عدة محاور، أوضح المحور الأول تعريف الفساد، فالفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته وهو موجود في كل القطاعات الحكومية منها والخاصة وفي أي تنظيم يكون للشخص فيه قوة احتكار على سلعة أو خدمة. وأوضح المحور الثاني تعريف الفساد الإداري والمالي وتضمن المحور عدة نقاط، أولاً: الفساد السياسي، وهو يتمثل في الانحراف عن المنهج المحدد للمنظومة السياسية والحزب. ثانياً: الفساد الإداري، ويتمثل في الانحراف الإداري أو الوظيفي والذي يصدر من الموظف العام. ثالثاً: الفساد المالي، وامثلته الانحراف المالي بالمخالفة للأحكام والقواعد المنظمة للدولة إدارياً. رابعاً: الفساد الأخلاقي؛ وامثلته الانحراف الأخلاقي وذلك بتصرفات الأفراد وسلوكياتهم غير المنضبطة. وكشف المحور الثالث عن أنواع الفساد الإداري، فمنه الفساد الصغير "فساد الدرجات الوظيفية الدنيا"، والفساد الكبير "فساد الدرجات الوظيفية العليا". وبين المحور الرابع أسباب الفساد وتناول المحور عدة نقاط (أسباب سياسية، أسباب اجتماعية، أسباب اقتصادية، أسباب إدارية تنظيمية).

- كما هدفت دراسة سهيلة (٢٠١٠م) إلى التعرف على مظاهر وأسباب الفساد المالي في العراق، حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي، وقد الدراسة بأن الدول النامية هي من أكثر الدول التي يستشري فيها الفساد المالي وصوره، والذي تتمثل آثاره السلبية في الأمن أي تراجع شعور الفرد بنعمة الأمن، انتهاء بحدوث تراجع تديجي بمعدلات النمو الاقتصادي في الدول التي تشهد معدلات مرتفعة لمؤشر الفساد فيها، وعجز الدول عن مواجهة تحديات إعمار أو إعادة إعمار وبناء البني التحتية اللازمة لنموها. وقد لاقت مشكلة الفساد (Corruption) اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جديده ومحدده ومحاربة الفساد بكل صورته ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية.

تناولت دراسة بوفاسة (٢٠١٤م) ظاهرة الفساد المالي والإداري من خلال التعريف به وأسباب حدوثه والآثار الناجمة عنه، ثم الوسائل الممكنة لمكافحته، أي: ما هي السبل والإجراءات الكفيلة للحد من أثار الفساد المالي والإداري؟ واستعمل المنهج الوصفي التحليلي، وافترض أن هناك عدة وسائل للحد من الظاهرة، لتخرج الدراسة بنتيجة مفادها أن الفساد قد استفحل في الجزائر ولا بد من إرادة قوية لدى المجتمع لتدعيم تلك الوسائل.

- هدفت دراسة طالب (٢٠١٠م) إلى التعرف على استراتيجيات محاربة الفساد المالي من خلال تسليط الضوء على أهم الاستراتيجيات التي اتبعتها الدول العربية من منظور عدد من الكتاب والباحثين العرب فضلاً عن ممارسات بعض المؤسسات العربية التي تسعى لمحاربة هذه الظاهرة. وقد توصلت الدراسة بأن تعدد أسباب الفساد الإداري وتباينها جعل طرق الوقاية ووسائل العلاج هي الأخرى كثيرة ومتباينة لأنها لا بد وأن تتوافق مع أنواع

الفساد الإداري وأسبابه ولكون الظاهرة معقدة وتتسم بالعديد من الصفات التي تحاول من خلالها عرقلة الجهود لمكافحةها. كل ذلك تطلب من المعنيين وضع الاستراتيجيات للوقاية من الفساد الإداري أو استراتيجيات العلاج والمحاربة مع الوعي الكامل بالسمات الأساسية لهذه الظاهرة.

- هدفت دراسة عبود (٢٠١٠م) إلى تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري في محافظة الديوانية بالعراق، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتوصل الباحث إلى أن الفساد المالي والإداري يعتبر أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاديات العالمية ومنها اقتصاديات البلدان النامية لأنه يعمل على تبيد الثروات وسرقتها من قبل المفسدين أو استثمارها في مجالات غير منتجة وغير مفيدة، وانطلاقاً من تلك الخطورة سعت العديد من الدول والمنظمات المتخصصة والباحثين والمهتمين بهذا الشأن إلى وضع الخطط والاستراتيجيات الضرورية لمواجهة الفساد والحد من أثاره السلبية

2- دراسات تناولت دور القانون في مواجهة ظاهرة الفساد المالي

تطرقت دراسة (Ibrahim, ٢٠١٩) إلى ظاهرة الفساد باعتبارها ظاهرة تعاني منها أغلب دول العالم، حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد المجتمعات ووجودها، بل وغدت الظاهرة منتشرة بكل مظاهرها وأشكالها. وقد توصلت الدراسة بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بالفساد المالي غير كافية بتاتا لكبح جماح جرائم الفساد المالي، الأمر الذي يستلزم معه الكشف عن الجوانب القانونية للفساد الذي لا يتعلق فقط بالجانب الاقتصادي، بل يمتد لجميع الجوانب الأخرى كالجوانب السياسية والاجتماعية.

لذا توصلت الدراسة بأن من أهم استراتيجية من استراتيجيات القضاء على الفساد هي تعاون كل السلطات في الدولة والتي تتمثل في السلطات التشريعية والتنفيذية القضائية. ويتم هذا التعاون عبر تشكيل منظومة قانونية متكاملة تحكم وتدار وفق القانون وتكون مراقبة العمل هذه المنظومة وتحاسب الفاسدين ومدبريه ومسببيه، وبالتالي أوصت الدراسة بضرورة رفع الوعي المجتمعي تجاه مخاطر الفساد المالي عبر تضافر كل الجهود التي تبذلها كافة السلطات.

كما أوصت الدراسة بضرورة التعاون مع المجتمع الدولي ومؤسساته ومنظماته من أجل رسم الاستراتيجيات وإجراء تحسينات دورية عليها من أجل ضمان استمرارية محاربة الفساد ومظاهره مهما تطور.

-هدفت دراسة السيد (٢٠١٨م) إلى دور القانون المصري في محاربة الفساد المالي في الجهاز الإداري للدولة من أجل إيقاف تبيد الموارد، ومنع هروبها للخارج، وعدم استخدامها في قنوات غير شرعية الاقتصاد الموازي أو استخدامها لأغراض شخصية. وتحويل الموارد من الاقتصاد الريعي الي الاقتصاد العيني، وكل ذلك بمجموعة من الإجراءات والعوامل التي تحد من الفساد وتعمل على مكافحته، فضلا عن توعية وتنمية وتدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة واستخدام الإجراءات والتشريعات القانونية في تنفيذ ذلك. وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين: التحليل الوصفي المقارن، والتطبيقي باعتبار استخدامها أمثلة لوقائع الفساد في الجهاز الإداري للدولة بمصر. وقد توصلت الدراسة بأن إجراءات مواجهة قضايا الفساد المالي تتطلب وقتاً طويلاً جداً، الأمر الذي تضعف معه قوة الردع العام لباقي العاملين، والردع الخاص للمجرمين والمفسدين، مما ينجم عنه ارتفاع معدلات جرائم الفساد المالي، وهروب كثير من المجرمين الفاسدين إلى الدول الأخرى قبل محاكمتهم، وضياح البراهين والإثباتات والأدلة الدامغة التي تدينهم، وخير مثال على هذا أن أغلب المتهمين في قضايا فساد في جمهورية مصر العربية لا يزالون طلقاء ولم يحاكموا بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة بقوانين وتشريعات محاربة الفساد في مصر.

كذلك هدفت دراسة الزبيدي (٢٠١٠م) إلى التعرف على دور القضاء في محاربة الفساد المالي بالعراق، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، حيث توصل الباحث بأنه منذ فترة ليست بقرينة تغلغت ظاهرة الفساد في كثير من دول العالم بما فيها العراق، فكانت سببا رئيسا في حدوث ثورات الربيع العربي التي شهدتها عدد من الدول العربية كسوريا واليمن وتونس، وقد توصلت الدراسة بأن مواجهة الفساد بكل صوره وأشكاله لا تتحقق إلا من خلال عدة وسائل وأساليب، منها وضع اساس لقوانين رادعة، وتنفيذها دون تدخل او محاباة وبكل صرامة وشدة، وتبسيط الضوء دور القضاء الذي يتوقف نجاحه إلى حد كبير على توفير عدد من الضمانات منها كفالة استقلاله وعدم التدخل في شؤونه، وتحصينه من الفساد، وبأن كل ذلك لا تحقق دون وجود منظومة قانونية مكتملة الأركان، فضلا عن تعاون باقي السلطات في الدولة مع القضاء القطع دابر الفساد أينما وجد.

كما تناولت دراسة إبراهيم (٢٠١٠م) دور التشريع في محاربة الفساد، لاسيما وأن الفساد الذي عم العالم في هذا العصر بشكل أكبر عائق أمام تطور المجتمع. ويولد أوضاعا وحالات سياسية واجتماعية واقتصادية تضعف الدولة وكيانها، ومن ثم ينتشر الفساد ويزداد القمع والتعدي على الحريات الشخصية. وهذا يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الفرد والمجتمع في آن واحد. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، نذكر منها: أن الفساد انتشر في العالم المعاصر بصورة مريعة، وبأساليب جديدة، وقد ساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام، بكثرة ما يقدم لموظفي الخدمة العامة من رشايي فتحد بذلك من الموارد المالية للدولة. وقد توصل البحث إلى عدة توصيات نذكر منها ضرورة الرجوع

إلى الله وتطبيق شرعه وأحكامه، وأن يكون التعيين في الوظائف الحكومية عن طريق المنافسة المشروعة، وضرورة تفعيل دور الرقابة على المؤسسات الحكومية، وأن تكون المراجعة دورية.

- توصلت دراسة (Mevliyar, ٢٠١٢) التي اعتمدت على المنهج الوصفي بأن الدول أغلب الدول الغربية تعتمد على المنهج الإسلامي في أغلب تعاملاته المالية خاصة الصدف والأمانة إلا أن ما يثير الاستغراب هو أن الدول الإسلامية لا تتبع ذلك بسبب إهمال المناهج الدراسية - المستوحاة من نظام التعليم الغربي في العديد من الدول الإسلامية، وقد خلصت الدراسة بأن النقطة الأساسية في تفعيل دور الشريعة في مواجهة الفساد المالي هو أولا إصلاح نظام التعليم بها مع دمج القيم الإسلامية.

- ومن جانب آخر هدفت دراسة ادريس (٢٠١٣م) إلى دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمحاربة الفساد المالي في المجتمعات المعاصرة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، حيث توصلت بان ظاهرة الفساد المالي أصبحت من الظواهر الخطيرة التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وخاصة في الدول النامية، حيث انتشرت في جسم مجتمعاتها، وازدادت في الآونة الأخيرة، نتيجة للتغيرات التي مر بها المجتمع الدولي والمحلي، تلك التغيرات التي اتسمت في ظل العولمة بعدم الاتساق، وانعكست آثاره على البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، ويعد الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي لاقت اهتمام كثير من الباحثين، لوضع إطار عمل واقعي، الهدف الرئيس منه علاجها من خلال محاور جدية محددة. ومكافحته بكل صورة ومظاهرة من الأهمية، باعتباره يصيب مؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة الإدارية، حتى بات كالجراثومة التي ترتبط بالموظف العام والوظيفة العامة. لذلك كان لابد من تفعيل دور الأجهزة الرقابية المختلفة للحد من هذه الظاهرة كهيئة الرقابة الإدارية في مصر، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في السعودية. وقد تناولت الشريعة الإسلامية حالات الفساد الإداري بالتنظيم والتمحيص، ووضعت لها نظاما قائما على العدل والمساواة، كما وضعت الأحكام العقابية لردع حالات هذا الفساد.

ويمكن القول بأنه لا يمكن مكافحته إلا بالقضاء على العوامل التي تؤدي إلى ارتكابه والتي مثل الرشوة، ومراعاة الزمالة والمحسوبية.

3- دراسات تناولت أثر الفساد المالي في النمو الاقتصادي للدولة

هدفت دراسة (Ertimi et al., ٢٠١٦) إلى التعرف على أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي على دول منظمة التعاون الإسلامي بواقع (١٤) دولة شملتها الدراسة، وذلك بالتعرف على مستويات التي وصل إليها الفساد المالي في تلك الدول خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٠م، وقد اعتمدت الدراسة على نظرية النمو الذاتي، وقد توصلت الدراسة بأن مستويات الفساد بالدول عينة الدراسة سجلت مستويات متقدمة عاما بعد آخر مما أثر على خطط التنمية فيها وتراجع في أسعار العملات لديها خلال الفترة المذكورة.

هدفت دراسة أحمد (٢٠١٦م) إلى قياس اثر الفساد على النمو الاقتصادي في الأجل الطويل في مصر خلال الفترة (٢٠١٤-٢٠١٩م)، وذلك بالاعتماد على منهج التكامل المشترك باستخدام منهج اختبار الحدود Testing Approach The Bounds والذي يعتمد أساسا على تطبيق الانحدار الذاتي لفترات التوزيع (The ARDL) (Autoregressive Distributed Lag)، وقد أظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي للفساد على النمو الاقتصادي باستخدام مؤشرين للفساد وهما مؤشري مدركات الفساد (CPI)، والتحكم في الفساد (CC). مما يدعم فرضية (Grease the Wheel)، بينها جاء تأثير مؤشر الفساد (ICRG) سلبي مما يدعم فرضية (Sand in the Wheels). وهذه النتيجة قد تم تأكيدها بإجراء اختبار (Robust Least Squares RLS).

هدفت دراسة نعمة (٢٠١٣م) إلى التعرف على الآثار الاقتصادية للفساد المالي على التنمية الاقتصادية وأساليب معالجته من منظور إسلامي، واتبع الباحث المنهج الوصفي، حيث كشفت الدراسة بأن الفساد في حد ذاته هو مشكلة عالمية تشكل تهديدا خطيرة على تطور الدولة ومواطنيها، إذ يعد الفساد سواء الفساد الإداري والمالي من العادات الخطيرة التي تهدد وجود الدول النامية، خاصة بعد التقارير والمؤشرات التي تبين وجود مؤشرات مرتفعة للفساد المالي بالدول النامية، وما تبعها من آثار اقتصادية سلبية من أبرزها تراجع معدلات التنمية واصلاح البنى التحتية ونحو ذلك، كما توصلت الدراسة بأن مشكلة الفساد المالي ذاته قد لاقت اهتمام عدد لا بأس به من الباحثين والدراسين، وقد اتفق جميعا بأن الحل الوحيد للقضاء على مثل هذه الظاهرة يتمثل في اتخاذ خطوات سريعة وجديّة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الرجوع إلى أحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة في هذا الخصوص.

- كذلك هدفت دراسة المعمرى (٢٠١٣م) إلى وصف آثار الفساد المالي على التنمية ومن ثم وضع الحلول والمعالجات لها بما يساهم في تحقيق التنمية المرجوة وخدمة الوطن والمواطن. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي حيث تم تصميم استبانة من خلال مراجعة الدراسات المتعلقة بالفساد المالي والإداري والتي تكونت من ثلاثة محاور الأول اشتمل على أربع مجالات تتعلق بأشكال أو أنماط الفساد المالي والإداري بالمؤسسات الحكومية، بينما اشتمل الثاني على ست مجالات تتعلق بأسباب أو عوامل الفساد المالي والإداري بالمؤسسات الحكومية، في حين اشتمل المحور الثالث على فقرات تبين أثر ظاهرة الفساد المالي والإداري في إعاقة التنمية؛ وقد بلغ عدد إجمالي فقرات الاستبانة (٨٣) فقرة، تم تطبيقها على عينة عشوائية من موظفي مؤسسات الدولة في المحافظة قيد البحث، بلغ عددهم الإجمالي (٣٢٣) موظفة. وبعد جمع البيانات وتحليلها باستخدام برنامج (SPSS) التحليل الإحصائي الإصدار ٢٠. وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية: ١- أن من أكثر أشكال الفساد المالي والإداري انتشارا في المؤسسات الحكومية الفساد

الجنائي ومن ثم الفساد السلوكي والفساد المالي والفساد التنظيمي على الترتيب. وأن أسباب ارتفاع الفساد الجنائي في هذه المؤسسات من وجهة نظر العاملين فيها هي مظاهر: الرشوة، والابتزاز، والمحسوبية، والتزوير، ونهب المال العام. ٢- أن من أكثر العوامل أو الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجهاز الحكومي هي: العوامل البيئية الاقتصادية ومن ثم العوامل البيئية الاجتماعية، العوامل المؤسسية والتنظيمية، والعوامل البيئية القانونية، والعوامل البيئية السياسية، والعوامل الفردية على الترتيب. وأهم العوامل البيئية الاقتصادية التي ساهمت في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري هي: عدم العدالة في توزيع الثروة والنتائج القومي الإجمالي في المجتمع، تدني مستوى الراتب الذي يتقاضاه الموظف الحكومي وعدم كفايته لتلبية مطالب الحياة المعيشية. ٣- أن الفساد المالي والإداري يعوق أي مسار للتنمية وذلك من خلال آثاره السلبية التي من أهمها: هدر المال العام ومقدرات الدولة بإنشاء المشاريع الوهمية وخيانة الأمانة في عمليات الاستثمار والتجارة، وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وتهجير أصحاب العقول والكفاءات خارج البلاد وحرمان الدولة والمجتمع من إبداعاتهم وطاقتهم في العلوم والابتكار، وتدني معدلات الاستثمار وبالتالي تخفيض معدل النمو الاقتصادي وغيرها.

- هدفت دراسة يونس (٢٠١٢م) التعرف على أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي، وقد قام الباحث بمراجعة عامة على إجراءات الدول التي توافرت عنها البيانات اللازمة للتحليل ونوع المؤسسات التي تمت دراستها حتى يتم اضافة نوع من المصادقية والموضوعية للدراسة. وقد اعتمد الباحث على نوعين من نوعين من مؤشرات الفساد الأول هو مؤشر مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، أما المؤشر الثاني فتمثل في مؤشر السيطرة على الفساد الذي يصدره البنك الدولي. وقد توصلت الدراسة بأن الفساد يؤثر النمو الاقتصادي بشكل سلبي جدا ويشغل البلاد عن طريق التنمية، حيث أنت هذا التأثير السلبي يختلف من دولة لأخرى باختلاف نوعية المؤسسات في كل دولة، ففي البلدان التي لديها مؤسسات رديئة يكون التأثير السلبي للفساد مرتفع والعكس صحيح، كما توصلت الدراسة بأن الفساد يعتبر في حد ذاته المتغير الأكثر أهمية في التأثير على النمو الاقتصادي في الدول بشكل عام، حيث أنه كلما سجلت الدولة مؤشر منخفض للفساد المالي، ارتفع فيها معدل النمو والاقتصادي.

التعليق على الدراسات السابقة:

يلاحظ من خلال عرض الدراسات السابقة وجود فجوة بينها وبين الدراسة الحالية والتي تتمثل في أن الدراسات السابقة لم تتناول أي منها الأطر الشرعية والقانونية لمحاربة الفساد المالي في آن واحد، وهو ما يميز الدراسة الحالية في تناولها كلا المتغيرين لما لهما من أهمية كبيرة من أجل إيضاح دور الشريعة أي القرآن والسنة النبوية الشريفة في محاربة الفساد المالي والتصدي له، مع تناول الإطار القانوني لذلك لا سيما في دولة الكويت، حيث تعد الدراسة الحالية أول دراسة من نوعها تتناول هذا الموضوع حسب علم الباحث. إذ تناولت الدراسات السابقة أثر الفساد المالي في النمو الاقتصادي للدولة، ودور القانون في مواجهة ظاهرة الفساد المالي، ودراسات أخرى تناولت الفساد المالي من حيث أنواعه ومظاهره وأسبابه وطرق الحد منه وما إلى ذلك، لكن كل على حدا.

إلا أنه يمكن القول بان بعض الدراسات تتشابه مع الدراسة الحالية في تناول تلك المتغيرات المذكورة سابقا. كما تتشابه الدراسات السابقة مع الدراسة من حيث المنهجية المتبعة حيث اتبعت أغلب الدراسات السابقة المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المتبع في الدراسة الحالية.

منهجية الدراسة:

اتباع الباحث المنهج النوعي وهو الذي يتعلق بالأبحاث التي تعتمد على البيانات النوعية، ويسمى كذلك المنهج الكيفي، والمنهج الوصفي، ويظهر ذلك في شكل آراء مسموعة وتعليقات من خلال المقابلات التي أجراها الباحث، وتطلب هذا القدرة على الباطن فيما بين جميع وجهات النظر؛ من أجل الخروج بالنتائج، بالإضافة إلى التحليلات والبيانات المتوفرة المتعلقة بموضوع البحث.

يستوجب البحث عن الأطر القانونية لمحاربة الفساد المالي في دولة الكويت أن نعرض لتلك الأطر في مبحثين وهما:

المبحث الأول: الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت.

المبحث الثاني: نطاق التجريم للفساد المالي في دولة الكويت.

المبحث الأول: الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت

يعد الفساد مرض خطير، سريع العدوى والانتشار، بطيء التشخيص والعلاج، ويحتاج إلى جهد ووقت وتكلفة كبيرة، لمكافحته والحد من وليس مجرد اتخاذ خطوات معينة، بل إنه يتطلب وجود تأصيلات قانونية وشرعية له، ويتناول الباحث الأطر القانونية للفساد المالي في دولة الكويت في مطلبين وهما دور القانون بشكل عام في محاربة الفساد ودولة الكويت بشكل خاص، والثاني دور أجهزة القضاء في محاربة الفساد.

المطلب الأول دور القانون بشكل عام في محاربة الفساد في دولة الكويت بشكل خاص

إذا كان القانون ليس هو العامل الوحيد في محاربة الفساد إلا أنه عامل قوي جدا، ورئيسي. وهو ليس عصا موسى، ولكنه عصا غليظة وقوية في يد الدولة، تنظم بها الجميع ليعمل في إطار السياسة العامة التي تضعها لخدمة المجتمع. وتوجد علاقة عكسية بين القانون والفساد طردية بينه وبين الإنتاج فتطبيق القانون وسرعة تنفيذه، يؤدي إلى نقص الفساد، وبالتالي زيادة الإنتاج، إذ يترتب على تفعيل القانون المحافظة على الموارد الاقتصادية التي كانت تهدر نتيجة للفساد، وبالتالي إمكان استخدامها في العمليات الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج (السيد، ٢٠١٨).

وإذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد، وتوفير الردع العام والخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته، فإن هذا الإنفاذ لا يتحقق إلا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر لأجهزته كافة الإمكانيات البشرية والمادية، يمارس دوره بصدق وفاعلية وأمانة واقتدار ليكون سيفا مسلطا على أعناق الفاسدين مهما كانت سطوتهم ومهما استفحل نفوذهم. ولا تكتمل مقومات إنفاذ تلك التشريعات وإحداث الردع العام والخاص كليهما تحقيقا للمناهضة المرغوبة، ما لم تتوفر للأحكام التي تصدر عن القضاء ضمانات تنفيذهما باعتبار أن هذا التنفيذ جزء مندمج في الخصومة الجنائية ومرحلة من مراحلها، وأن الأحكام إذا لم تقترن بوسائل تنفيذها فإنه حينها تغدو وهما وسرابا، وتكون بلا قيمة فعلية، وتعرقل سير عمل القضاء، بل وتفرغ كل مضمون الدعاوي القضائية (صيام، ٢٠٠٣)، وسنبينه في الآتي:

أولا: مفهوم الفساد في مجال الملاحقة القضائية

معظم التشريعات القانونية والجزائية لا تقوم بإعطاء تعريفات للفساد رغم شيوع ذكره في كثير من المواثيق العالمية والاقليمية والتي تهتم بمحاربتها، الأمر الذي يضطر لهذه الدول أن تقي بالتزاماتها في كل المواثيق التي وقعت عليها وأقرتها بأن تراجع كل التشريعات الجنائية ضمن جزء خاص في القوانين الوضعية التي تعمل بموجبها بشكل يتناسب مع قوانين الإجرائية وطبيعتها، ونتيجة عدم وجود بيان واضح بجرائم الفساد لدى الكثير من

التشريعات، فإنه لا بد من التطرق لمفهوم عام للفساد طبقاً لما ورد في موثيق واتفاقيات (صيام، ٢٠٠٣).

فقد نص القانون الكويتي في المادة رقم (٣) على ضرورة قيام الهيئة العامة لمحاربة الفساد - كما ذكر خلال الفصل السابق. تحت إشراف مباشر من قبل وزير العدل، وتقوم بمهامها واختصاصاتها بشكل حيادي ومستقل على أكمل وجه، وذلك طبقاً للنصوص وأحكام هذا القانون، حيث إن المادة (٤) من قانون الهيئة العامة تعمل على تحقيق ما يلي:

1- العمل على اضافة مبدأ النزاهة والشفافية في كافة التعاملات المالية منها والاقتصادية بما يضمن توزيع عادل للموارد من أجل الصالح العام للدولة.

2- تطبيق كل الاتفاقيات والمواثيق التي صودق ووقع عليها وأهما اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦م.

٣- محاربة الفساد ومنع آثاره السلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

٤- محاربة ظاهري الرشوة وسوء استغلال المناصب والنفوذ.

٥- تفعيل التعاون والتشارك مع كافة المنظمات الدولية المعنية بمحاربة الفساد.

٦- تسهيل مشاركة مؤسسات المجتمع المدني لمحاربة الفساد.

وتنص مادة (٥) على ما يلي: أن تمارس الهيئة العامة الواجبات والمهام التالية:

١- رسم استراتيجية متكاملة يكون عنوانها النزاهة والشفافية من أجل محاربة الفساد.

٢- الاطلاع على التقارير والشكاوى الخاصة بالفساد وقراءتها جيداً.

٣- اصدار واستلام إقرارات الذمة المالية وتقييمها.

٤- العمل على حماية كل من يقوم بالإبلاغ عن أية عمليات فساد تقوم بها أي جهة.

٥- إخطار السلطات المختصة بضرورة اتخاذ كل التدابير الوقائية والاجرائية في حق كل من ارتكاب اعمال فاسدة تضر الصالح العام للدولة

٦- المتابعة الحثيثة والمستمرة لكل التدابير والإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لإرجاع الحقوق لأصحابها.

٧- تقييم التشريعات والأدوات القانونية التي تتعلق بمحاربة الفساد والعمل على تحديثها وتطويرها على الدوام (قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م).

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة الفساد

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة

خصصت الأمم المتحدة اتفاقية بعينها من أجل محاربة الجريمة المنظمة ضمن المادة الثامنة، وذلك من أجل تجريم الفساد، حيث يتضح حسب هذه المادة بأن الالتزام الذي تعهدت به الدول يركز بشكل أساسي على كل اشكال وصور الرشاوي ضمن حدود القطاع العام والعاملين فيه، وقد تضمنت هذه الأشكال تقديم الرشاوي او الوعد بها لأي طرف

كان، مقابل قيامه باي دور يطلبه منه الجناة ضمن نطاق عمل ونفوذ الطرف المنفذ، كما وتتضمن صور الرشاوي طلبها بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد طالبت الاتفاقية في بندها الثاني بضرورة تجريم كل هذه الأشكال والصور التي سبق ذكرها، مما تعتبر خطوة ضرورية في سبيل القضاء على أول مرحلة من مراحل الفساد وهي الرشاوي، ومن جهة أخرى اعتبرت الاتفاقية بان مثل هذا الجرم يعد في حد ذاته جرماً دولياً إذا ما ارتكب في أكثر من دولة من قبل طرف واحد، واكتنت له اضرار فظيعة للدولة الأخرى، وإضافة لما سبق، جاءت المادة رقم (٩) لتدعو الى تجريم كل اشكال الفساد الاخرى وليس فقط الرشوة، حيث حثت هذه المادة على اتخاذ تدابير لازمة من اجل محاربة الفساد، وذلك من خلال تعزيز مبدأ العدالة والشفافية والنزاهة لدى العاملين بالقطاع العام، والعمل على كشف الفساد قبل وعند حدوثه، لتخرج المادة رقم (١٠) والتي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كل ما من شأنه أن يمنع الفساد وحماية الهيئات والمؤسسات التي تحاربه (سرور، ٢٠٠٢).

ب- المشروع المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد

يتناول الجزء الثالث من مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، والذي عدل من قبل اللجنة لمناقشتها في الدورة السادسة والإدانات الجنائية والعقوبات والمسائل ذات الصلة بالمادة (١٩) وما بعدها. وتظهر مراجعة أحكام التجريم في هذه المواد أن الاتفاقية تعتبر جريمة فساد وفق الآتي:

- 1- كل الجرائم المرتبطة بتلقي الرشاوي والإتاوات.
- 2- اساءة واستغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة للدولة (المادة ٢١).
- 3- عمليات الاختلاس ونهب المال العام بغير وجه حق (المادة ٢٢).
- 4- امتنع الفرد العامل عن القيام بواجباته التي تؤدي إلى تحقيق الصالح العام للدولة (المادة ٢٣).
- 5- الثراء السريع للفرد العامل في القطاع العام وتقديم أسباب غير مقنعة وراء هذا الثراء الفاحش والسريع (المادة ٢٥).
- 6- الرشاوي التي يتلقاها المسؤولون العاملون بالقطاع الخاص وعدم تقيدهم بدفعه
- 7- رواتب العاملين لديهم بينما يقومون بعقد صفقات واتفاقيات مه شركات أخرى.
- 8- سرقة أملاك القطاع الخاص (المادة ٢٣ مكرراً).
- 9- غسل العائدات الإجرامية (المادة ٣٣) والجدير بالإشارة أن تجريم أفعال غسل الأموال ليس غاية في حد ذاته؛ وإنما هو وسيلة لمحاربة جرائم الفساد الأصلية وثائق (الجمعية العامة للأمم المتحدة).

ج- الاتفاقية العربية لمحاربة الفساد

قام مجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع اتفاقية عربية بهدف محاربة الفساد، حيث عمم وارسلت نسخ منه إلى كافة وزارات العدل بالدول العربية قاطبة؛ وتم تشكيل فرق من أجل تقييم ومراجعة بنوده من خلال تشكيل لجان عمل مشتركة منبثقة من وزارات العدل والداخلية بالدول العربية، وقد تكفل المشروع بصياغة مفهوم عام للفساد ووضع عدد من الأحكام التي تحاربه، فحسب المادة (١) من المشروع فإن الفساد يعني كل الاعمال المرتبطة بالاختلاسات والرشاوي وسرقة المال العام، واستغلال المناصب والنفوذ، حيث أوردت الاتفاقية العربية لمحاربة الفساد الآتي (صيام، ٢٠٠٣):

- كل أشكال الرشوة وصورها في كافة قطاعات العمل العام منها والخاص.
- الاختلاسات وسرقة المال العام بغير حق.

- إدراج إكراه العاملين على ممارسة أشكال الفساد ضمن جرائم الفساد هو من قبيل التوسع في مفهوم هذه جرائم الفساد.

- كل الأعمال التي من شأنها الحق الضرر بالمال العام.

- الإخلال بواجبات العمل، بما فيها التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح قضية فساد ومنع القاضي من إصدار أحكام عادلة ضد الجناة المفسدين.

- كل اشكال غسيل الأموال خاصة الأموال المحولة من الخارج مجهولة المصدر.

المطلب الثاني: دور أجهزة القضاء في محاربة الفساد

تتطور الدولة كنظام دستوري من خلال صيانة الحقوق والحريات والمصالح الأساسية للمجتمع، وبذلك تعبر عن رغبات الشعب الذي يتمتع بالسيادة من خلال سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتدعو الدولة لتحقيق هذه الحماية بمباركة وموافقة السلطة التشريعية، فلن يتم القضاء على الفساد دون تدخل قضائي فاعل، ولا يمكن للتدخل القضائي أن يضمن صحة نصه حتى يطبقه القاضي على الوقائع والمسائل التي تعرض

عليه، فهذه النصوص بقيت حبر على ورق (سرور، ٢٠٠٢) ويبين الباحث ذلك كالتالي:

أولاً: مفهوم أجهزة القضاء في نطاق ملاحقة جرائم الفساد

يتضمن مصطلح أجهزة القضاء في مجال التدابير اللازمة لملاحقة جرائم الفساد ومرتكبيه ما يلي:

- كل الجهات التي تختص في عمليات التحقيق والتحري والتي تكون مخولة لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة.

- كل أنواع المحاكم التي تختص بالنظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد حسب المفهوم الذي سبق ذكره.

ومما لا شك فيه عدم وجود خلاف حول اعتبار قاضي التحقيق جزءاً لا يتجزأ من الجهاز القضائي، فهناك دول تعتبر النيابة العام بمثابة جهاز قضائي مصغر تستمع فيه الشاكي والمشتكى عليه، ففي مصر مثلاً تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية الأصلية، إلا أن هناك دول أخرى لا تعترف بهذا.

ثانياً: مقومات فعالية أجهزة القضاء المختصة بقضايا الفساد

١- عدالة القاضي وأفراد النيابة العامة ويعتبر هذا العنصر من أهم مقومات نجاح أجهزة القضاء على ظاهرة الفساد المالي، فأكد فيما أورده نص المادة (مكررة) منه أهمية اتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة، ومنع فرص ممارسة الفساد التي يمكن أن تقع حتى على مستوى القضاة ومحققى النيابة العامة، ونظراً لما للنيابة العامة والقضاء على حد سواء من أهمية بالغة فإنه لا بد من وضع قواعد محددة بشأن سلوكيات هذين الطرفين العاملين في تناول قضايا الفساد من قبل هيئة محايدة تنظر إلى الأمر بعين الاعتبار، مثل الالتزام بالمبادئ والقيم والنظر ببصيرة وتمعن في مختلف الأمور والقضايا من حيث ثناياها وخفاياها من أجل الوصول للحقيقة، والابتعاد عن العيوب والحالات النفسية والعصبية والتكبر وما إلى ذلك، ومن هنا لا يحكمهم شيء سوى الضمير والقانون اللذين هما عماد القضاء وعدالته ونزاهته في أية دولة، وبناء عليه لا بد وأن تقوم الدولة بما يملئ عليها بشأن جعل صفة القاضي أو رجالات النيابة العامة طرفاً حاسماً في جرائم الفساد خاصة ما يتعلق بالرشاوي وإيقاع أقصى العقوبات على مرتكبيها لأن كثير من ضعاف النفوس الأسف يسلك هذا المسلك تحت ذريعة العوز وعدم كفاية الرواتب والأجور لسد احتياجات المعيشة وهو عذر غير مقبول أبداً لما للرشاوي من أثر بالغ الخطورة باعتبارها أول مرحلة من مراحل الفساد (بسيوني، ٢٠٠١).

ومن ضمن التشريعات تسيير على هذا النهج كل من التشريعين الألماني والفرنسي، حيث يجرم هذين التشريعين جرائم الرشوة ويوقعان أقصى العقوبات على مرتكبيها بكل حزم وشدة، من أجل قطع الطريق أمام أية عمليات فساد محتملة (قانون العقوبات الفرنسي).

ويرى الباحث بأنه لا بد وبالفعل من التشدد والحزم والضرب بيد من حديد من خلال التشريعات ضد المرتشئين والراشئين على حد سواء، وذلك لأن رشوة الموظفين العموميين معاقب عليها بالسجن قد تصل إلى السجن المؤبد خاصة في التشريعين الألماني والفرنسي لما للرشاوي من خطورة بالغة في إفساد النفوس وارتكاب فاعليها لجرائم أخرى مرتبطة بالفساد بصوره وأشكاله المتعددة كما ذكر سابقا.

٢- العمل قدر الإمكان على استقلالية القضاء والنيابة العامة عن باقي الجهات والسلطات التابعة للدولة بحيث لا تجوز ممارسة أية ضغوطات وتدخلات من شأنها إعاقة سير عمل هاتين الجهتين صماما للأمن في أي بلد متحضر، أيا كانت مواقع المتهمين أو مناصبهم وقد جاء إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين في ٢٩ يناير و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مؤكدا بوضوح أن القضايا التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة وعلى ضوء وقائعها وفقا لحكم القانون بشأنها مع تجرد قضاتها من عوامل التأثير والتحريض وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع مباشرة كان أو غير مباشر وأيما كان مصدرها أو سببها. ويشار إلى أن عنصر الاستقلال محل هذا البيان وإن كان لازما في سائر المنازعات والدعاوى، إلا أنه تتعاضم أهميته، بل وتبرز على نحو اقتضى الحاجة الماسة إليه، عندما يمارس القضاء والنيابة العامة الصلاحيات المقررة لهما في شأن قضايا الفساد نظرا لطبيعتها وتعلقها في أحيان كثيرة بذوي المناصب العليا أو أصحاب الحظوة والنفوذ. وقد حرص المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد على النص في المادة (٣٩) على وجوب تمتع القائمين بتطبيق قوانين محاربة الفساد بما يلزم من الاستقلالية الأداء وظائفهم دون ضغوط لا مبرر لها.

٣- الصلاحية المهنية الخاصة للقضاة ورجال النيابة العامة، وفي هذا النطاق فقد حرص المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في المادة (٣٩) منها على إلزام كل دولة طرف بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود متخصصين في إنفاذ قوانين محاربة الفساد يستطيعون أداء وظائفهم بفعالية مع وجوب حصولهم على التدريب المناسب لأداء مهامهم.

وفي هذا الصدد لا ينبغي إغفال ما طرأ على جرائم الفساد بالمفهوم سالف البيان من أبعاد جديدة وصور وأساليب غير مألوفة وذبوع للإجرام المنظم في نطاقها حتى في العقود الأخيرة امتدادا جغرافيا وتنسيق دولي كبير، ولا جدال أن هذه المتغيرات التي طرأت على الإجرام المعاصر تؤدي على نحو خطير إلى زيادة العبء الملقى على كاهل القضاة ورجال النيابة العامة؛ وتستلزم إعدادا خاصا لهم يواجهون به تحديات تلك المتغيرات، لا ينفع معه مجرد إعدادات بسيطة وتقليدية، وإنما تدريب وممارسة كافية وتخصصية وشاملة، كإحدى شروط نجاحه، بالإضافة إلى ضرورة التعاون الفعال على الصعيد الإقليمية والدولية، بحيث ينبغي أن توثق صلات مراكز التدريب القضائية في الدول المختلفة بمعاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد الأمم المتحدة للبحوث الدفاع الاجتماعي والمشاركة المستمرة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة والإجرام وكذلك التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية في هذا المجال.

ويبدو مما سلف أن الحاجة ماسة إلى تنظيم دورات تدريبية متقدمة وتخصصية للقضاة ورجال النيابة العامة في مجال قضايا الفساد، تلتزم الدول بتوفير الإمكانيات المادية والمالية التي يحتاج إليها تحقيق هذا الغرض السامي والتي يعتبر استثمارها في هذا المجال خير استثمار عائدته مواجهة جرائم الفساد التي تستنفذ موارد الدول وتعوق خطط التنمية

وكذلك إقامة العدل وفرض سيادة القانون. وينبغي أن تتاح للقضاة ورجال النيابة العامة فضلا عما سلف فرص تبادل المعلومات والخبرات والدراسة في مجال إنفاذ قوانين محاربة الفساد وتنظيم حلقات دراسية تعني بالخبرات الوطنية والدولية في هذا النطاق والاستفادة القصوى من البرامج الوطنية والدولية الأخرى حسب الاقتضاء لزيادة المعلومات المتاحة لهم، وخاصة البرامج التي توفرها معاهد الأمم المتحدة الإقليمية؛ وسائر مجهوداتها ومساعداتها المحققة للخبرة الواسعة والتخصص الدقيق المؤهل للقيام بالدور المنوط بهم بمهارة وكفاءة واقتدار.

٤ - إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم متخصصة تتولى إجراءات الملاحقة القضائية في قضايا الفساد وذلك حتى تتمكن من مواجهة جدة أشكال وأبعاد الإجرام المعاصرة والتي تمثلت في ظهور صور حديثة تماما للأنشطة الإجرامية في مجال الفساد وتطورا هائلا في أدوات ارتكابها باستخدام أوجه التقدم العلمي والتقني، خاصة التعاملات النقدية والمصرفية، والتي يعتبر التحقيق فيها صعب جدا لحاجة مثل هذه الأمور لبراهين وأدلة مثبتة بالفعل وشهود وما إلى ذلك، ما يعني ضرورة تحقيق مبدأ التخصص في مجالات التحقيقات الجنائية والمحكمات بجرائم الفساد، وذلك لأن مثل هذه الجرائم تقف وراءها جماعات منظمة ومحترفة وشبكات يصعب اختراقها لم تتحل جهات التحقيق بالدقة ومواكبة كل التطورات بسببوني، (٢٠٠١).

ومن هنا يمكن للباحث أن يستدل بأن المحاكم المتخصصة فقط بجرائم الفساد تعتبر في حد ذاتها محاكم استثنائية وفريدة من نوعها يكون ههما وشغلها الشاغل فقط جرائم الفساد وتبيان حقيقة من يقف وراءها، ويكون شعارها الملصق في جدرانها المصلحة العامة قبل كل شيء.

المبحث الثاني: نطاق تجريم الفساد في التشريع الكويتي

تتسع فكرة نطاق تجريم الفساد والتي وردت في القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٦ من أجل محاربة هذه الظاهرة والحد منها لضمان تحقيق الأهداف التنموية المرسومة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعزيز أمن المجتمع واستقراره بمحاربة الجريمة، وإيماننا منا بان محاربة الفساد والقضاء على الجريمة لا يتأتى إلا بمواجهة من يخرج عن قواعد السلوك الأخلاقي والمهني في الوظيفة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دولة الكويت كانت قد استشعرت خطورة الفساد واستشرائه في القطاع العام بموجب نتائج التقارير العالمية السنوية؛ مما استوجب على الحكومة وقتها إدراج القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٦ من أجل محاربة هذه الظاهرة والحد منها لضمان تحقيق الأهداف التنموية التي تسعى إليها.

وسوف يتناول - الباحث. هذا المبحث في مطلبين يتناول في الأول الأشخاص المخاطبين بقضايا الفساد، وفي المطلب الثاني للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الأول: الأشخاص المخاطبون بقضايا الفساد

يتطلب بيان الأشخاص المخاطبين بقضايا الفساد وفقا لما ورد في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ من شأن إنشاء هيئة محاربة الفساد. تقسيمهم إلى طائفتين اثنتين؛ فالأولى ورد مفهومهم في المادة الأولى من هذا القانون: بينما الطائفة الثانية ورد مفهومهم في المادة الثانية. سنحاول بيان الأشخاص الذين وردوا في إطار هاتين المادتين للوقوف على مدى تبني المشرع الكويتي للتعريف الوارد في اتفاقية محاربة الفساد. وعليه؛ يكون التقسيم على المنحى الآتي:

- المعنيون في المادة الأولى: بينت المادة الأولى أن المخاطب هو الموظف العام دون غيره، حيث أنه الطرف الذي نصت عليه المادة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على التالي: " ينطبق القانون على الفئات التالية كونها تدخل ضمن إطار الموظفين العامين وهم العاملون في القطاع العام وفي جميع المصالح التي تتبع الحكومة والتي تشرف عليها وتديرها، وإية عضو في النيابة العامة سواء من جاءوا بالتعيين أو الانتخاب، وكلاء النيابة والخبراء ومن في حكمهم، وكلف فرد اوكلت إليه مهمة تتعلق بخدمة القطاع العام أو الصالح العام في الدولة، كما يطلق على هيئة أو

- مؤسسة للحكومة نصيب فيها من ضمنها الشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ومديروها والعاملون فيها بمختلف مسمياتهم ووظائفهم وأدوارهم".
- المعنيون في المادة الثانية: تتعلق هذه المادة بكل موظف تحكمه وتنظمه قوانين خاصة به؛ حيث ذكرت المادة بالنص ما يلي: تنطبق أحكام القانون على الفئات التالية:
- رؤساء مجلس الوزراء وأعضاءه من الوزراء.
- نواب وأعضاء مجلس الأمة الكويتي.
- رؤساء المجلس الأعلى للقضاء وأعضاءه ورؤساء المحكم والمستشارين وكل العاملين في الجهاز الفني للمحاكم، بالإضافة إلى الأعضاء العاملين لدى إدارة الفتوى والتشريع من مدراء عامين ومن في حكمهم، وكذلك الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية وبلدية الكويت والقضاء ووكلاء النيابة والمحققين التابعين لوزارة العدل والداخلية على حد سواء.
- رئيس المجلس البلدي وأعضاءه ومستشاريه.
- والهيئات واللجان التي تقوم بمهام تنفيذية التي تنفذ قرارات مجلس الوزراء من رؤساء ومديرين وأعضاء مجلس إدارة.
- جهاز المراقبين الماليين من رؤساء وأعضاء ومراقبين.
- القياديون وهم ما يلي: -
- العاملون ضمن الوظائف القيادية في الدولة (وكيل وزارة، وكيل مساعد).
- الأمناء والمديرون العامين ومستشاريهم أي مساعديهم من العاملين في أي جهة حكومية
- من ينوب عن الوكلاء والمديرين العاميين في أي جهة حكومية.
- من يشغل منصب مدير عام او من في حكمه في السلكين الدبلوماسي والعسكري
- رؤساء وأعضاء مجلس الأمناء والأمن العام ومساعديهم العاملين في الهيئة لمحاربة الفساد.
- كل من يعمل في الديوان الأميري من مستشارين وأعضاء ومن في حكمهم. - من يمثل الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي للدولة نصيب كبير في اسهمها بما لا يقل عن ٦ في المئة من رأس المال.
- رؤساء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات التابعة للهيئة العامة للشباب والرياضة وأعضائها.
- نلاحظ مما سبق أن هذا النص يتناغم مع مفردات ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الأممية ولاسيما أن الأخيرة عهدت بتعريف هؤلاء وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة الطرف. وقد عرفت الاتفاقية الموظف العمومي بتعداد ثلاث طوائف رئيسية هي الموظف العمومي والموظف الاجنبي وموظف مؤسسة دولية عمومية، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو شخصا اعتباريا تسهم الدولة أي إحدى أجهزتها فيها بشكل واضح ومباشر وينسبة محددة أي لا تقل عن ٣٥% من رأس المال العام للشركة او المؤسسة. كذلك نلاحظ أن القانون شمل فئات عديدة لم تكن في مواجهة العدالة الجنائية بشكل مباشرة أبرزها أعضاء الحكومة وقياديين أجهزتها وأعضاء السلطة القضائية. وليس ذلك فحسب، بل إن أعضاء هيئة محاربة الفساد أنفسهم مدرجون ضمن قائمة المخاطبين في هذا القانون إلى غير ذلك من فئات.

ونلاحظ أن المشرع الكويتي لم يشر ضمن تعريفه في المادة الأولى إلى المقصود بالموظف في القطاع الخاص الذي يمارس أيضاً - باعتراف المشرع بشراكة المجتمع في محاربة الفساد - دورة فاعلا في تطوير جوانب عديدة في الدولة ويسهم في تحقيق الأهداف التنموية بجميع أشكالها خصوصا في الجانب الاقتصادي والاستثماري؛ فالقطاع الخاص يملك من المزايا والخبرات التي تسهم في تحقيق الخطط التنموية وتنفيذها. لذلك كان من باب أولى أن يلجأ المشرع إلى تبني مفهوم أوسع للموظف؛ بحيث يشمل الموظف في القطاع الخالص متى اتصل نشاطه مع الأنشطة المختلفة للدولة، خصوصا وأن المشرع تناول بعض السبل الوقائية التي من شأنها تبرئة القطاع الخاص من أية تهم منسوبة له تتعلق بجرائم فساد، وذلك عبر تفعيل التعاون والشراكة كيانات هذا القطاع المهم.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٦م.

اتضح فيما سبق بعد إنشاء هيئة محاربة الفساد وفق القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٦م الذي شمل العديد من الفئات؛ وهي ما يؤكد - بطبيعة الحال - الحاجة إلى تحديد الجرائم التي تخضع لهذا القانون. وقد نصت المادة بشأن جرائم الفساد كل الجرائم التالية: -

- التعدي على المال العام وفق القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م ومن مظاهرها ما يلي: - الرشاوي والاتاوات واستغلال أي منصب حكومي لتميرير مصالح شخصية على حساب مصالح عامة تخدم الدولة.
 - غسيل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م.
 - التزيف في الوثائق والعقود وتزويرها وفقا للقانون رقم (١٦) الصادر سنة ١٩٦٠م من قانون الجزاءات.
 - عرقلة سير العدالة طبقا أيضا للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م من قانون الجزائيات.
 - التكبس غير المشروع الذي نص عليه القانون السابق أيضا.
 - عدم دفع الضرائب والتهرب منها وفق القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م، والمتعلق بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.
 - ادخال بضائع وسلع دون دفع ضرائب عليها في دولة الكويت طبقا للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٥م فيما يتعلق بضريبة الدخل بالبلاد.
 - التشويش على سير عمل الهيئة العامة لمحاربة الفساد او ممارسة الضغوط عليها وتثنيها عن ممارسة عمها ومهامها أو حتى الامتناع عن الادلاء بأي
 - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م في شان حماية المنافسة معلومات من شأنها الاستدلاء على جرائم تتعلق بالفساد المالي لدى أي جهة حكومية في الدولة.
 - الجرائم التي نص عليها القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦م فيما يتعلق بالإفصاح عن العمولات التي تمنح في العقود التي تبرمها الحكومة.
 - يتضح من هذا النص أن معظم الجرائم المذكورة قد حددها المشرع وفق القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتشريعاته المكملة؛ في حين بعضها الآخر تم استحدثه استنادا إلى ما ورد في الفصل الثالث الاتفاقيه الأممية لمحاربة الفساد؛ حيث خصص هذا الفصل لبيان أنواع الجرائم الخاضعة للفساد.
- لذلك سيسعى الباحث إلى تبيان هذه الجرائم بعد تقسيمها إلى قسمين: الأول لعرض الجرائم التقليدية، والثاني للجرائم المستحدثة بموجب هذا القانون وهما على المنحى الآتي:

١ - الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون الجزاء وتشريعاته المكملة:

- التعدي على المال العام للدولة بشكل يضر أملاك وموارد الدولة وكل الشركات والهيئات التابعة لها، والتي للدولة نصيب كبير فيها أي مع سبق الإصرار والترصد الارتكاب جريمة الفساد والتعدي على المال العام للدولة ومن صور التعدي على المال العام السرقات غير المباشرة، والاختلاس، وافشاء بيانات ومعلومات سرية مما ينتج عنه ضرر كبير يلحق بأموال الدولة، إما بشكل مقصود أو غير مقصود، واخفاء مستندات وأوراق تثبت وقوع سرقات عن أعين الهيئة العامة لمحاربة الفساد، أو عدم اخطارها أو اخطار النيابة العامة بخصوص هذه المستندات أو الأوراق، بالإضافة إلى الممارسات المشبوهة التي تتعلق بالمناقصات العامة والمزايدات وغيرها. ويتعرض مرتكبو مثل هذه الجرائم للعقوبات التي نص عليها القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في المادتين من (٩) إلى المادة (١٣).

- جريمة الرشوة: هي الأفعال التي يطلب أي يقبل من خلالها الموظف العام لنفسه أي لغيره وعدا أي هدية أي عطية مقبل أداء عمل غير قانوني أو يخل بوظيفته ومهامه التي يجب أداءها، مما يجعله يخضع لعقوبات القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠م.

- جريمة استغلال النفوذ أو السلطة: وهي جريمة مدرجة ضمن جريمة الرشوة: وتعرف بالأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أي لغيره وعدا أي عطية، يقوم بموجبها من استغلال منصبه للحصول على صلاحيات عامة وأحكام وقرارات وتراخيص تقضي إلى تمرير أي معاملة غير قانونية ويتعرض مرتكبو هذا الجرم إلى قانون سنة ١٩٩٠م، وتحديد المادة رقم (١١٩).

- جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور: ويقصد بها كل عملية تؤدي الى احداث تغيير في مستند صادر من جهة رسمية بشكل يوهم من يراه بأنه حقيقي بالفعل، إلا أنه ليس كذلك في الواقع، كما يشمل التزوير تقليد ختم رسمي ما او طوابع حكومية والادلاء ببيانات غير حقيقية أو قيام شخص ما بإملاء بيانات كاذبة على موظف عام حسن النية موهمة إياه بأنها غير صحيحة. ويخضع مرتكب ايا من هذه الجرائم للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠م بشأن قانون الجزاء وتعديلاته متى كان المحرر محل التزوير تقليدياً؛ أي تزوير ورقية. أما إذا كان موضوع محل التزوير إلكترونية فإن العقوبة مقررة بموجب أحكام للمواد من ٣٧ إلى ٣٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن التعاملات الإلكترونية أي المادة رقم (٣) من القانون رقم (٦٣) الصادر سنة ٢٠١٥م بشأن محاربة الجرائم الإلكترونية او ما يعرف بالجرائم العابرة للقارات.

- جريمة التزيف: وهي القيام بتقليد أوراق النقد أي المسكوكات أو تزويرها بإدخال تغيير عليها بغض النظر عما إذا كان الهدف من وراء هذا التغيير استخدام المستند المزور في التداول أم لا، ويتعرض الفاعل للعقوبة المقررة في المواد من ٢٩٣ إلى ٢٧٣ جزء أو المادة ٣٧ من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر سنة ٢٠١٤م أو المادة ٣ من قانون محاربة الجرائم الإلكترونية الصادر سنة ٢٠١٥م.

- جرائم إعاقة سير العدالة: وهي مجموعة من الجرائم التي من شأن ارتكابها التأثير سلباً على سير العدالة. وتشمل جريمة شهادة الزور وجريمة الإكراه على الشهادة وجريمة الامتناع عن تقديم المساعدات اللازمة للقضاء وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم والامتناع عن منم وقوعها وجريمة تقديم بلاغ كاذب» وجريمة التأثير في الجهات القضائية والإساءة إلى سمعتها، وجريمة فض الأختام الرسمية القضائية أو الإدارية وعقوبات هذه الجرائم مدرجة في إطار المواد من ١٣٦ إلى ١٤٨ جزء.

- جرائم التهريب الجمركي: عرفت المادة ١٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الجمارك الكويتي. إن جريمة التهريب الجمركي ماهي إلا إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظام المعمول به طبقاً لأحكام هذا القانون أي القوانين الأخرى أي دون أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها كلياً أو جزئياً. وتتم هذه الجريمة أيضاً بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي. وفي جميع الأحوال عقوبة هذه الجريمة مقررة في المادة ٢٠ من قانون الجمارك الصادر سنة ١٩٨٠م.

- جرائم التهريب الضريبي: عرف دليل الهيئة العامة لمحاربة الفساد الكويتية هذه الجرائم بانها محاولة الشركات التخلص من الأعباء الضريبية وعدم أدائها عن طريق أدوات نصب واحتيال من شأنها استغلال ثغرات النصوص القانونية. ويتعرض مرتكبوها الغرامات مالية كبيرة لا أكثر وفق تقدير القاضي.

- جرائم غسل الأموال: حسب المادة رقم (١) من القانون رقم (٣٥) الصادر سنة ٢٠٠٢، فإن عملية غسل الأموال تشير إلى وجود عملية ما أو عمليات يكون الغرض منها بشكل أساسي تمويه أو إخفاء مصدر الأموال المحولة، والادعاء بأنها أموال مصدرها مشروع رسمي رغم تقديم ما يثبت ذلك، إلا أن باطنها ما هي إلا أموال غير مشروعة لمشاريع أو أعمال مشبوهة غير معروفة المصدر ولا يرغب صاحبها بالإدلاء عن المعلومات الحقيقية من ورائها، والعقوبات المقررة على هذه العمليات نص عليها المشرع في المواد (من مادة : لغاية مادة ١٦) طبقاً للقانون نفسه أي العقوبات المقررة في المواد من ٢٧ إلى ٤١ وذلك طبقاً للقانون رقم (١٠٩) الصادر سنة ٢٠١٦م بشأن قانون محاربة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، أي المادة رقم (٩) من قانون محاربة الجرائم الالكترونية وجرائم تقنية المعلومات.

- جرائم تقييد المنافسة: وهي كل فعل يخالف القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م وتحديد المواد من (١٩ - ٢٢) المتعلقة بحماية المنافسة، والتي تشير إلى الممارسات التي تنتجتها منع المنافسة الشريفة والحررة وإيقاع الضرر بها بشكل أو بآخر.

- جرائم الكشف عن عمولات العقود التي تبرمها الدولة: وهي تلك الممارسات والأفعال التي تخالف القانون رقم (٢٠) الذي صدر عام ١٩٩٦م الذي يتعلق بالكشف عن عمولات العقود التي تبرمها الدولة، وفيها يقدم المتعاقد والوسيط في العقود التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفاً فيها بتقديم بيان غير مطابق ومخالف للواقع أو لا يقدم الإقرار عن العمولات التي سيقدمها المتعاقد أي يتقاضاها الوسيط والتي تزيد عن ١٠٠ ألف دينار كويتي. ولخضع المشرع عقوبات هذه الأفعال للمادتين ٤ و ٥ من القانون ذاته.

٢- الجرائم المستحدثة:

ويقصد بها أي عمل يؤدي إلى التشويش على أداء وعمل ومهام الهيئة العامة لمحاربة الفساد، كممارسة الضغوط عليها ومحاولة ابتزاز أعضائها لإغلاق ملف ما يهم مرتكبي الجرائم المتعلقة بالفساد، ورفض تقديم مستندات ووثائق لها قد تقيّد في الكشف عن جرائم الفساد، وتتمثل الجرائم المستحدثة في الآتي: -

- الإدلاء ببيانات سرية لجهة ما سواء محلية منها أو دولية، حيث يحظر هذا الفعل الشنيع إذا ما تم في غياب أي مبرر قانوني له.

- التشهير بالهيئة العامة لمحاربة الفساد بغرض الاساءة لها وتشويه سمعتها.

- تشويه سمعة أعضاء الهيئة واستقلاليتهم.

- لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة لمحاربة الفساد في دولة الكويت من ممارسة أي عمل تجاري بنفسه أي بصفته وكيلًا أو وصية عليه.
- لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة لمحاربة الفساد في دولة الكويت من ممارسة أي وظيفة أو شغل يشغل منصب آخر سواء كان ذلك ضمن القطاع العام أو الخاص على حد سواء.
- يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة لمحاربة الفساد في دولة الكويت أن يكون عضو في مجلس إدارة في جهة أخرى أو حتى تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أي غير مباشر لأي جهة كانت سواء أكان ذلك ضمن القطاع العام أو الخاص على حد سواء.
- يجب على أعضاء الهيئة العامة لمحاربة الفساد في دولة الكويت ألا يتقاضوا مال من أي جهة أخرى بشكل مباشر أي غير مباشر.
- وقد عاقب المشرع على كل هذه الممارسات وفق القانون رقم (٢٠) الذي صدر عام ١٩٩٩م وتحديدا المادة رقم (٤٥)، حيث يعاقب مرتكبوها بالسجن لمدة لا تتعدى (٣) سنوات وبغرامة مالية ما بين (٢٠٠٠ - ١٠٠٠٠) دينار كويتي، هذه الأفعال في إطار المادة ٤٥ من القانون ذاته؛ حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أي بإحدى هاتين العقوبتين:
- جريمة التأخير في تقديم إقرار الذمة المالية: إلى جانب ما ورد من أفعال مجرمة من شأنها أن تعطل أي تعرقل أعمال الهيئة. جرم المشرع أيضاً تأخير من ورد ذكرهم في المادة ٢ متى تأخروا في تقديم إقرار الذمة المالية للهيئة، وذلك في إطار المادتين ٤٥ و٤٧ من القانون ذاته. أما المادة رقم (٤٥) فإنها تعاقب كل من يتأخر في تقديم إقرار الذمة المالية خلال المدة القانونية التي نصت عليها المادة رقم (٣٢) حيث يتمثل هذا في العقوبات التالية: -
- الإقرار الأول: دفع غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠ دينار كويتي)، ودفع غرامة مالية لا تزيد على (٣٠٠٠ دينار كويتي) وإذا تأخر تقديم إقرار الذمة المالية لأكثر من (٩٠ يوم) بعد توجيه الإنذار.
- تحديث الإقرار: تفرض غرامة مالية لا تزيد (٣٠٠٠) دينار كويتي، ويعاقب المتأخر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار إذا زاد التأخير لأكثر من (٩٠) يوماً بعد الإنذار أو بإحدى هاتين العقوبتين المذكورتين.
- الإقرار النهائي: إذا لم يقدم الإقرار النهائي تقع على مرتكبه غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار كويتي، أما إذا تم التأخير لمدة تزيد عن (٩٠) يوم تقع إحدى العقوبتين التاليتين: إما الحبس لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات أو دفع غرامة مالية لا تزيد عن (٣٠) ألف دينار كويتي، ويحال ملف مرتكب مثل هذه الجرائم إلى لجنة تقييمية خاصة بذلك، حتى وغن قام الشخص بتقديم إقرار ذمة يتضمن بيانات ناقصة أو خاطئة فإنه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالطرد من مهنته.

نتائج البحث:

- ١- وجود مؤشر عالي للفساد المالي بدولة الكويت والذي أخذ بالتزايد خلال السنوات العشرة الماضية.
- ٢- للفساد المالي عدة مظاهر تتمثل في قضايا غسيل الأموال، والتجاوزات والتلاعب بأموال الصندوق السيادي للاستثمار في مشاريع مشبوهة، والنصب العقاري على المواطنين، وقضايا أخرى ذات علاقة.
- ٣- إن القوانين المعمول بها الآن في دولة الكويت هي غير كافية للحد من ظاهرة الفساد المالي في دولة الكويت.
- ٤- من أسباب انتشار الفساد المالي في دولة الكويت غياب الحزم في مواجهة قضايا الفساد المالي، وغياب الاتفاقيات الدولية المتبادلة، وذلك بسبب وجود خلل في المنظومة القضائية والترتيبات القانونية مع بلدان عديدة مثل بريطانيا وعدد من دول أمريكا اللاتينية حالت دون رد الحقوق القانونية للبلاد بالإضافة إلى عدم استقرار الأوضاع الداخلية والذي يتمثل في الصراع السياسي ما بين مجلس الأمة والحكومة وما إلى ذلك.

التوصيات والمقترحات:

- ١- تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد المالي والإداري لتشكيل منظومة ردع خاص وعام لكل من تسول له نفسه الانزلاق في هذا المنزلق الخطير.
- ٢- تنشيط وإعمال السياسات الضرورية لاجتثاث الفساد الإداري بوصفه ظاهرة مدمرة لعملية التنمية الاقتصادية.
- ٣- تدوير الموظفين والمسؤولين بشك مستمر لضمان عدم السماح لبناء بؤر فساد إداري على هيئة عصابات منظمة يكون من الصعب بعد استفحالها القضاء عليها، فبقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في موقعه يتسبب في تفشي الفساد ويقود إلى بناء شبكات فساد إداري تكون بمثابة سرطان في جسد الدولة.
- ٤- تشجيع العاملين داخل دوائر الدولة على تقديم ما يتوافر لديهم من معلومات متعلقة بعمليات مشبوهة قد تشكل جرائم فساد مالي وإداري.
- ٥- توعية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وبخطورة الفساد المالي والإداري لضمان تعاونهم في القضاء عليه.
- ٦- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في الإدارات العامة وتوليها صلاحيات واسعة لمحاسبة المقصرين والمهملين، وملاحقة مرتكبي الفساد المالي والإداري.
- ٧- الاستعلام بشكل دوري عن مصادر الثروة لدى المسؤولين لضمان عدم تكديس الأموال المتحصلة من عمليات الفساد المالي والإداري لديهم.
- ٨- ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإصلاح المالي والإداري ومحاربة الفساد.
- ٩- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الساعية إلى محاربة مظاهر الفساد المالي والإداري حيث يكون بالإمكان الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والعمل سوية على عدم السماح لمرتكبي جرائم الفساد من الفرار إلى خارج بلدانهم وضمان استرجاع المبالغ المنهوبة.
- ١٠- استخدام أساليب الحكومة الإلكترونية لتقليل احتكاك المواطن بالموظف العام وما قد ينجم عنه من إغراءات بتسهيل الإجراءات مقابل مبالغ مالية معينة.

المراجع العربية:

- إبراهيم، إبراهيم، عبد الرحمن. (٢٠١٠م). دور التشريع في محاربة الفساد: السودان نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية. جامعة الزعيم الأزهرى، المجلد الأول، العدد الثالث، عدد شهر مايو، ص ١٠٨-١٣٤.
- الرفاعي، سلامة بن سليم. (٢٠١٠م). الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد: دراسة مقارنة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- عبد المجيد، محمود عبد المجيد. (٢٠١٨م). الفساد: تعريفه وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى. القاهرة: دار نهضة مصر للتوزيع والنشر.
- أحمد، أشرف السيد. (٢٠١٦م). أثر الفساد على النمو الاقتصادي في مصر. مجلة البحوث التجارية. جامعة الزقازيق، كلية التجارة، المجلد التاسع والثلاثين، العدد الأول، عدد شهر يناير، ص ٢٥٧-٢٧٩.
- ادريس، عبد الفتاح محمود. (٢٠١٣م). مكافحة شائبة الفساد الإداري في المجتمعات المعاصرة: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية مجلة البحوث والدراسات الشرعية المجلد الثالث والعشرين، العدد السادس عشر، عدد شهر نوفمبر، ص ١٥٠-١١٣.
- بلبال، حسناوي. (٢٠١٩م). أسباب الفساد الإداري والمالي واستراتيجية مكافحته. مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد. المجلد الأول، العدد الثاني، عدد شهر يناير، ص ٢٨-٤٠.
- بوفاسة، سليمان. (٢٠١٤م). آثار الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته: حالة الجزائر. مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. المجلد الخامس بعد المئة، العدد الثالث عشر بعد الخمسة. عدد شهر يناير، ص ٣٩١-٤٢٠.
- حنا، يوسف، صابر. (٢٠١٦م). لماذا يزداد الفاسدون: قراءة في مؤشر الشفافية الدولية. مجلة السياسة الدولية. السنة الثانية والخمسين، ملحق، عدد شهر إبريل، ص ٣٠-٢٥.
- الزبيدي، خالد لفته شاكر. (٢٠١٠م). دور القضاء في مكافحة الفساد: دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي. مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، المجلد التاسع والعشرين، العدد الثاني والستين، عدد شهر إبريل، ص ٣٠٧-٤٢٣.
- سهيلة، عبد الزهراء. (٢٠١٥م). الفساد الإداري والمالي في العراق: مظاهر وأسباب ومعالجات. مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد. المجلد الثامن والثلاثين، العدد الثاني بعد المئة، عدد شهر مايو، ص ٤٩-٦١.
- السيد، هدي محمد. (٢٠١٨م). دور القانون المصري في مكافحة الفساد المالي في الجهاز الإداري للدولة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد الستين، العدد الأول، عدد شهر يناير، ص ٤٨١-٥٤٤.
- صبري، عبد الرحمن (٢٠٠٩م). اقتصاديات الفساد وأبجديته، مجلة شؤون عربية جامعة الدول العربية - الأمانة العامة، العدد الثامن والعشرين بعد المئة، عدد شهر يناير، ص ١٧٧-١٩٧.
- طالب، علاء فرحان. (٢٠١٠م). استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي: رؤية شاملة، بحث منشور في المؤتمر السنوي العام بعنوان نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- مصر، الفترة من ٢-١ يوليو ٢٠١٠م.
- عبود، على سكر. (٢٠١٠م). تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري: دراسة استطلاعية العينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر العدد الأول، عدد شهر مارس، ص ١١٩-١٣٨.

- معتوق، سامية محمد. (٢٠١٩ م). الفساد في الدول العربية بين مصاعب الواقع وحتمية المعالجة. مجلة دراسات اقتصادية. جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة - المجلد السادس، العدد الأول، عدد شهر يناير، ص ٢٧٠-٢٤٧.
- المعمري، عبد الملك أحمد. (٢٠١٣ م). الفساد المالي والإداري أشكاله مسبباته وأثره في إعاقة التنمية: دراسة ميدانية على الجهاز الحكومي لمدينة تعز. مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد السابع عشر، العدد الخمسين، عدد شهر مايو، ص ٣٠٣-٣٩٥.
- الملا، معاذ سليمان. (٢٠٢٠ م). مكافحة الفساد وعلاقته بالتنمية المستدامة: دراسة وصفية في ضوء أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦م بشأن إنشاء الهيئة العامة. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي السنة السادسة والأربعين، العدد السابع والسبعين بعد المئة، عدد شهر إبريل، ص ٤٥٣-٥٠١.
- نعمة، مناف مرزة. (٢٠١٣ م). الآثار الاقتصادية للفساد المالي على التنمية الاقتصادية وأساليب معالجته من منظور إسلامي، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي السابع بعنوان: مظاهر الفساد وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق وكلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، الفترة من ١-٢ أكتوبر ٢٠١٥.
- يونس، حنان أحمد. (٢٠١٦ م). آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة العدل، دولة الكويت /وزارة العدل، المجلد الثامن عشر، العدد السادس والأربعين، عدد شهر إبريل، ص ٢٧٧-٢٨٤.
- يونس، مفيد ذنون. (٢٠١٢ م). أثر الفساد في النمو الاقتصادي في ظل تباين مؤسسة الحكم. مجلة تنمية الرافدين. المجلد الرابع والثلاثين، العدد التاسع بعد المئة، عدد شهر مارس، ص ١٨٧-١٩٩.

References

- Abboud, A. (2010). Analyzing images and causes of financial and administrative corruption: an exploratory study of a selected sample in Al-Diwaniyah Governorate, *Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences*, 12(1),119-138. (in Arabic)
- Abdel Meguid, M. (2018). Corruption: its definition, forms and relationship to other criminal activities. Cairo: Dar Nahdet Misr for Distribution and Publishing. (in Arabic)
- Ahmed, A. (2016). The impact of corruption on economic growth in Egypt, *Journal of Business Research. Zagazig University*, 39(1), 257-279. (in Arabic)
- Al-Maamari, A. (2013). Financial and administrative corruption, its forms, its causes, and its impact on impeding development: a field study on the government apparatus of the city of Taiz. *Journal of the Saleh Abdullah Kamel Center for Islamic Economics*, 17(50),303-395. (in Arabic)
- Al-Mulla, M. (2020). Combating corruption and its relationship to sustainable development: a descriptive study in light of the provisions of Law No. 2 of 2016 regarding the establishment of the General Authority. *Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies*, Kuwait University, Scientific Publication Council, 46(177), 453-501. (in Arabic)
- Al-Rifai, S. (2010). The National Anti-Corruption Commission and its role in fighting corruption: a comparative study. Riyadh: Library of Law and Economics. (in Arabic)

- Alsayed, H. (2018). The role of Egyptian law in combating financial corruption in the state's administrative apparatus, *Journal of Legal and Economic Sciences*, 60(1), 481-544. (in Arabic)
- Al-Zubaidi, K. (2010). The role of the judiciary in combating corruption: an analytical study in the light of Iraqi law. *Sharia and Law Journal*, 29(62), 307-423. (in Arabic)
- Belbal, H. (2019). The causes of administrative and financial corruption and the strategy to combat it, *Journal of Management and Economics Research*. 1(2), 28-40. (in Arabic)
- Boufassa, S. (2014). Effects of financial and administrative corruption and ways to combat it: the case of Algeria. *Contemporary Egypt Journal*, 105(13), 391-420. (in Arabic)
- Ertimi, B. E., Dowa, A., Albisht, E. M., & Oqab, B. A. (2016). The impact of corruption on economic growth in OIC countries. *International Journal of Economics and Finance*, 8(9), 91-103. <https://doi.org/10.5539/ijef.v8n9p91>
- Hanna, Y. (2016). Why the corrupt are increasing: a reading of the Transparency International Index, *Journal of International Politics*, 52(April), 25-30. (in Arabic)
- Ibrahim, A. (2010). The role of legislation in fighting corruption: sudan as a model, *Journal of Human Sciences. Al-Zaim Al-Azhari University*, 1(3), 108-134. (in Arabic)
- Ibrahim, T. (2019). The legitimate aspects of corruption and the strategy of its combat to enhance the justice values, *Rule of Law and Anti-Corruption Center Journal*, 1(4), pp. 92- 115.
- Idris, A. (2013). Combating the taint of administrative corruption in contemporary societies: a comparative study between positive law and Islamic law, *Journal of Research and Sharia Studies*, 23(16), 113-150. (in Arabic)
- Maatouk, S. (2019). Corruption in the Arab countries between the difficulties of reality and the inevitability of treatment, *Journal of Economic Studies*, VI(1), 247-270. (in Arabic)
- Mevliyar, E. (2012). Corruption from the islamic perspective: some recommendations for the mena. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, 1(1), pp. 31- 51. <https://doi.org/10.1108/17538390810864241>
- Nima, M. (2013). The economic effects of financial corruption on economic development and methods of dealing with it from an Islamic perspective, proceedings of the seventh scientific conference entitled: Corruption manifestations and their economic and social repercussions, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1-2. (in Arabic)
- Sabri, A. (2006). The economics of corruption and its Alphabet, *Arab Affairs Journal*, League of Arab States - General Secretariat, (128),197-177. (in Arabic)
- Suhaila, A. (2015). Administrative and financial corruption in Iraq: manifestations, causes and treatments, *Journal of Administration and Economics*, 38(1), 49-61. (in Arabic)
- Taleb, F. (2010). Strategies to combat administrative and financial corruption: a comprehensive vision, research published in the annual general conference entitled: Towards a National Anti-Corruption Strategy, the Arab Organization for Administrative Development - Egypt, from 1-2 July 2010. (in Arabic)

- Younes, H. (2016). Mechanisms to combat administrative and financial corruption, *Journal of Justice*, Ministry of Justice, 13(46), 284-277. (in Arabic)
- Younes, M. (2012). The impact of corruption on economic growth in light of the variance of the institution of governance. *Rafidain Development Jorurnal*. 23(109),199-187. (in Arabic)